

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۵

في هذه المسألة فروع:

الأوّل: في بيان وقت نيّة صوم رمضان أو غيره من الواجب المعين للعالم بالنسبة إلى العالم العامد، وبيان وقت الجاهل والناسي.

والثاني: في بيان وقت نيّة الصوم المندوب.

أمّا الفرع الأوّل: فقد تعرّض الماتن لحكم النيّة من حيث المبدأ والمنتهى، وذكر أنّ منتهى وقتها عند طلوع الفجر الصادق، وبدءها أوّل جزء من الليلة التي يريد صوم يومها، وقد نقل عن السيّد المرتضى^(١)، جواز التأخير إلى الزوال، كما نسب إلى ابن الجنيد جواز التأخير إلى ما قبل الغروب ولو بقليل^(٢).

ولكنّ الإشكال في المقام من ناحية وجوب الصوم والإمساك شرعاً عبارة عن الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فعلى هذا فمقتضى القواعد صدوره من أوّله إلى آخره عن نيّة القربة؛ لاعتبارها في العبادة، فلا بدّ من صدور العمل كلّّه عن قصد القربة، وإلّا يصير بعض العمل غير عبادي، وهو مستلزم لبطلان العبادة؛ لانتفاء العمل بانتفاء بعضه.

وما قيل: من أنّ عبادية الصوم لم تثبت إلّا بالإجماع؛ لفقد الدليل اللفظي، فيتقصر على المتيقّن، والمتيقّن صدوره ولو كان بعضه وفي الجملة عن النيّة.

١- الرسائل للشريف المرتضى (جمل العلم والعمل) ٣: ٥٣.

٢- نسبه إليه في الحدائق الناضرة ١٣: ١٩، وجواهر الكلام ١٦: ٥٣.

مندفع: بما تقدّم من ثبوت عباديته بالدليل اللفظي الدالّ على أنّه من مباني الإسلام، فعلى هذا لا إشكال في القول بأنّ آخر الوقت للنيّة عند طلوع الفجر الصادق، حيث إنّه يلزم المحذور المذكور في القول المخالف. نعم، من حيث المبدأ يمكن القول بجواز التقديم على الفجر من باب المقدّمة العلمية.

هذا.

وقد يستفاد - بل يظهر من بعض النصوص - ما يخالف مقتضى القاعدة:

منها: رواية عبدالرحمان بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام: في الرجل يبدو له - بعد ما يصبح ويرتفع النهار - في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان، ولم يكن نوى ذلك من الليل، قال: «نعم، ليصمه وليعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئاً»^(١).

ومنها: رواية محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال عليّ عليه السلام: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثمّ ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً، أو يشرب شراباً، ولم يفطر، فهو بالخيار؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر»^(٢).

ومنها: رواية عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام: عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان، ويريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوى الصيام؟

١ - وسائل الشيعة ١٠: ١٠ / أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح ٢، الكافي ٤: ١٢٢ / ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ١١ / أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح ٥، التهذيب ٤: ١٨٧ / ٥٢٥.

قال: « هو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم ، وإن كان نوي الإفطار فليفطر » .
 سئل : فإن كان نوى الإفطار ، يستقيم أن ينوى الصيام بعد ما زالت الشمس ؟ قال : « لا... »^(١) .

ومنها : رواية الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : قلت له : إن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار ، أيصوم ؟ قال : « نعم »^(٢) .
 ومنها : رواية عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من أصبح وهو يريد الصيام ، ثم بدا له أن يفطر ، فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ، ثم يقضي ذلك اليوم ، فإن بدا له أن يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم ؛ فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها »^(٣) .

ومنها : رواية هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصبح لا ينوي الصيام ، فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم ، فقال : « إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه ، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى »^(٤) .

ومنها : رواية عبدالرحمان بن الحجّاج ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ، ولم يطعم طعاماً ، ولم يشرب ، ولم

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ١٣ / أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح ١٠ ، التهذيب ٤ : ٢٨٠ / ٨٤٧ .

٢ - وسائل الشيعة ١٠ : ١٠ / أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح ١ ، الكافي ٤ : ١٢١ / ١ .

٣ - جامع أحاديث الشيعة ٩ : ١٧٥ ، وقد أورد ذيله في وسائل الشيعة ١٠ : ١٠ / أبواب وجوب الصوم

ب ٢ ج ٣ و صدره في ١٠ : ١٧ / أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٨ ، التهذيب ٤ : ١٨٧ / ٥٢٤ .

٤ - وسائل الشيعة ١٠ : ١٢ / أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح ٨ ، التهذيب ٤ : ١٨٨ / ٥٣٢ .

ينوصوماً، وكان عليه يوم من شهر رمضان، أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال: «نعم، له أن يصومه ويعتدّ به من شهر رمضان»^(١).

ومنها: رواية صالح بن عبدالله، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: رجل جعل لله عليه الصيام شهراً، فيصبح وهو ينوي الصوم؛ ثم يبدو له فيفطر، ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم، فقال: «هذا كلفه جائز»^(٢).

ومنها: رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان، ويصبح فلا يأكل إلى العصر، أيجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال: «نعم»^(٣).

ومنها: رواية ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب، ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار، قال: «يصوم إن شاء، وهو بالخيار إلى نصف النهار»^(٤).
ومنها: رواية هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل على أهله فيقول: عندكم شيء؟ وإلا صمت، فإن

١- وسائل الشيعة ١٠: ١١ / أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح ٦، التهذيب ٤: ١٨٧ / ٥٢٦.
٢- وسائل الشيعة ١٠: ١١ / أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح ٤، التهذيب ٤: ١٨٧ / ٥٢٣.
٣- وسائل الشيعة ١٠: ١٢ / أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح ٩، التهذيب ٤: ١٨٨ / ٥٢٩.
٤- وسائل الشيعة ١٠: ٦٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٠ ح ٣، التهذيب ٤: ٣٢٢ / ٩٨٩.

كان عندهم شيء أتوه به، وإلا صام»^(١).

ومنها: رواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة، قال: «هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم - وإن لم يكن نوى ذلك - فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء»^(٢).

والمستفاد من مجموع هذه الروايات جواز تأخير النية عن الفجر، إلا أنّ الكلام في تشخيص الموضوع لهذا الجواز، وحدّه، وهذا يوجب البحث في جهتين:

الأولى: في أفراد الصيام التي شرّع الامتداد فيها.

الثانية: في حدّ امتداد النية.

أمّا الجهة الأولى: فلا إشكال في عدم جواز تأخير نية صوم رمضان عن الفجر بالنسبة إلى العالم العامد، كما لا إشكال في جوازه بالنسبة إلى الناسي، وهذا الحكم قد تسالم عليه الفقهاء وإن نسب الخلاف إلى المرتضى وابني الجنيد وعقيل، حيث التزم المرتضى وابن الجنيد بصحة الصوم مع تأخير النية بالنسبة إلى العالم العامد، كالناسي، وأمّا ابن عقيل فقال ببطلان الصوم مطلقاً في تأخير النية.

وكيفما كان: فقد ذكر استدلال على جواز التأخير بالنسبة إلى الناسي

بوجوه:

١ - وسائل الشيعة ١٠: ١٢ / أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح ٧، التهذيب ٤: ١٨٨ / ٥٣١.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ١٤ / أبواب وجوب الصوم ب ٣ ح ١، الكافي ٤: ١٢٢ / ٢.

منها: الإجماع المنعقد على صحّة صوم الناسي إذا جدّد النية قبل الزوال.

وفيه: أنّه لا سبيل لإحراز تعبّدته بعد ذكر الوجوه العديدة في المقام. ومنها: الرواية المروية في «الحدائق»: «أن ليلة الشك أصبح الناس، فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فشهد برؤية الهلال، فأمر النبي ﷺ منادياً ينادي: من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك»^(١).

وتقريبها - كما في «المصباح»^(٢) -: أنّه كما يعمّ الشاك، كذلك يعمّ الغافل والجاهل الذي يرى انقضاء شعبان، فإذا جاز مع الجهل بالموضوع تجديد النية قبل الزوال، جاز مع النسيان أيضاً؛ لاشتراكهما في المعذورية، بل هو في الناسي أولى منه في الملتفت الذي يحتمل كونه من رمضان الذي هو الغالب في موارد الخبر.

ويشكل أولاً: بضعف السند، ولا يكون الاعتماد عليه جابراً. وثانياً: أنّه ورد في خصوص يوم الشك، فلا وجه للتعدي إلى صورة النسيان؛ للاقتصار على مورد النصّ فيما يخالف القاعدة. وثالثاً: أنّ حديث اشتراك الجاهل والناسي في العذر، إنّما يجدي لو ثبت أنّ ملاك الحكم في الرواية هو وجود العذر، وهذا ممنوع فيما نحن فيه؛ إذ من المحتمل ورود الحكم من باب التعبّد المحض بملاك واقعي مجهول عندنا، فلا تتمّ دعوى أولوية الناسي من الملتفت.

١ - الحدائق الناضرة ١٣: ١٩، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢١٢ باختلاف في اللفظ.

٢ - مصباح الفقيه ١٤: ٣١٤.

فتحصّل: أنّ الناسي غير الجاهل والشاكّ موضوعاً، فيأذن لوجهه لتسوية الحكم بينهما فيما خالف القاعدة، ومع عدم النصّ على التعميم. ومنها: الأدلّة الدالّة على صحّة صوم المريض إذا برئ قبل الزوال، ونوى الصوم، وكذا المسافر إذا رجع قبله ونواه، فهذه الأدلّة -بفحواها- تدلّ على المدعى؛ لأنّه إذا قلنا بصحّة صوم من كان فاقداً لملاك الصوم بعض الوقت - أي المسافر والمريض - فالقول بالصحّة لمن كان واجداً للملاك في ذلك البعض وعدم تنجز التكليف عليه - للنسيان والغفلة - أولى. ولكن الإنصاف منع هذه الملازمة جدّاً، فضلاً عن الأولوية؛ لأنّ الحكم بصحّة صوم المريض والمسافر، لعلّه لأجل تقوّم الملاك بما بعد السفر والمرض، وهذا لا يستلزم صحّته في مورد الناسي؛ لفوات الملاك له في بعض الوقت.

هذا مضافاً إلى استحسانيّة هذا الوجه؛ وأنّه أشبه باستدلالات العامّة. ومنها: أنّ المستفاد من الأخبار المذكورة آنفاً، عدم تقوّم الصوم بتبَيُّت النية، بل ماهيته متقوّمه بالنية قبل الزوال، فلا يعتبر فيها التحقّق من الليل. وهذه الروايات وإن كانت واردة في غير رمضان، إلّا أنّ تنوّع الموارد - من القضاء، والنذر، والندب - يشعر بعدم خصوصية للمورد، بل يعلم منها عدم الخصوصية.

ويرد عليه: عدم بلوغ تنوّع الموارد حدّ الجزم والقطع بإلغاء خصوصية الموارد، فلا سبيل لدعوى عدم وجوب تبَيُّت النية بالنسبة إلى طبيعي الصوم؛ لاستلزامه شمول الحكم للعالم العامد، حيث إنّ المفروض

عدم تقوّم طبيعي الصوم بتبَيُّت النية، وهذا يشمل العالم العامد .
 إن قيل: إن الأدلة دالة على كفاية النية قبل الزوال في ثبوت حقيقة
 الصوم في مورد وجود العذر، لا مطلقاً، فيخرج العالم العامد؛ لعدم المعدر له
 في نية الإفطار، وعدم نية الصوم.

قلنا: سلّمنا، ولكن مقتضى الأخبار ثبوت الحكم في صورة وجود
 العذر الشرعي، كالسفر، والمرض، وأمّا الأعذار العقلية - كالغفلة، والنسيان
 - فغير مشمولة للحكم؛ لاستحالة التكليف بها عقلاً، لا شرعاً.

وبالجملة: المستفاد من الأخبار، إن كان هو الحكم على نحو
 الإطلاق وإلغاء خصوصية المورد، فتعمّ العالم العامد، ولا يلتزم به القائل
 نفسه، وإن كان المستفاد الحكم المقيّد بالخصوصية - أي المعذور الشرعي -
 فلا تشمل الغافل والناسي؛ لأنّ العذر هنا عقلي محض .

فالمتحصّل: عدم تمامية هذه الوجوه لإثبات صحّة الصوم في شهر
 رمضان لمن جدّد النية قبل الزوال، وليس في الروايات المتقدّمة ما يدلّ
 على ذلك؛ لأنّ المذكور فيها غير رمضان، ولا يمكن التعدّي منها إليه،
 فيقتصر فيما خالف القاعدة على مورد النصّ .

نعم، قد يدعى شمول إطلاق رواية الحلبي لصوم رمضان وغيره .
 وفيه: أنّ الظاهر من قول السائل: «أراد» أنّ الصوم غير متعيّن عليه،
 وإنّما هو مخيّر بين الصيام والإفطار، فهذا غير صوم رمضان؛ لأنّه لا خيار
 فيه للمكلّف بين الفعل والترك .

إن قلت: إنّ قول السائل: «أراد» أعمّ من صورة عدم التعيين، ومن

صورة التعيين عليه، ولكنّه عصى وأخّر.

قلت: إنّ ما استدلّ به مُصدّر بقول الحلبي: سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام، ثمّ يبدو له فيفطر، قال: «هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار».

قلت: هل يقضيه إذا أفطر؟ قال: «نعم؛ لأنّها حسنة أراد أن يعملها، فليتمّها».

قلت: فإنّ رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار، أيصوم؟ قال: «نعم»^(١).

وهذا الصدر يدلّ على أنّ الموضوع فيها، هو الصوم المندوب، ولكنّ السؤال الأوّل عن جواز الإفطار بعد نية الصوم وتبّيئتها، وأجابه الإمام عليه السلام بالجواز ما بينه وبين نصف النهار، ومن هذا السؤال والجواب يظهر أنّ الموضوع ليس هو رمضان، بل ليس الصوم المعيّن؛ لعدم جواز الإفطار فيهما.

نعم، سلّمنا عدم الاختصاص بالمندوب، بل يعمّ الواجب الموسّع، ولكن من بيان العلة في الذيل - وهو لزوم القضاء؛ وأنّها حسنة - يعلم أنّ موضوع السؤال الأوّل هو الصوم المندوب؛ إذ لا قضاء في الواجب الموسّع، فلا يبقى ظهور لموضوع السؤال الثاني في الإطلاق، بل يكون ظاهراً في الصوم المندوب.

ومع التنزّل وعدم القول بقريئّة الصدر، يكون الذيل مجملاً؛

١ - وسائل الشيعة ١٠: ١٩ / أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ١٣.

لا احتمال القرينية، فلا يمكن الالتزام بظهوره الإطلاقي .
 فالنتيجة: أنه لا دليل في المقام على صحّة صوم رمضان من الناسي
 إذا جدّد النية قبل الزوال، فلا بدّ من الالتزام بمقتضى القاعدة .
 وأمّا حديث الرفع فلا ينفع للمقام؛ حيث إنّه لا يصلح لتصحيح
 الناقص، ولعدم لزوم التدارك؛ بمعنى أنّ الحديث شأنه رفع التكليف،
 لا الوضع وإثباته بالنسبة إلى الباقي؛ ليدلّ على الصحّة والإجزاء به .
 وأمّا القضاء المعين: فقد فصل فيه - بين الناسي، والعالم العامد -
 بجواز تأخير الناسي للنية إلى ما قبل الزوال، فيصحّ منه الصوم لو جدّد النية،
 وعدم جوازه مع عدم تبييت النية بالنسبة إلى العالم العامد .
 واستدلّ عليه بإطلاق روايتي عبدالرحمان الحجّاج؛ حيث إنّ
 الموضوع فيهما قضاء رمضان، وظاهرهما عدم الاختصاص بالقضاء
 الموسّع، بل مقتضى الإطلاق فيهما شمول الحكم للمضيّق . هذا .
 وقد استظهر من الرواية الأولى موضوعيّة القضاء الموسّع - لا المطلق
 - استناداً إلى ظهور قوله: « يبدو » فيما كان مختاراً في البناء على الصوم
 وعدمه .

وفيه: أنّ البداء كما يتصوّر في القضاء الموسّع، يمكن تصويره أيضاً
 في موارد التضيّق فيما إذا كان المكلف بانياً على العصيان، ثمّ يبدو له،
 فيحاول الإطاعة، فيسأل عن المشروعيّة، فالظاهر تماميّة الإطلاق في
 الروايتين؛ وشموله لصورة القضاء الموسّع والمضيّق .
 ولكن مقتضى الإطلاق عدم اختصاص صورة النسيان بامتداد الوقت

إلى الزوال، بل يشمل صورة العلم والعمد أيضاً، وهو ممّا لا يلتزم به إلاّ البعض، حيث تخيّل الإطلاق بالنسبة إلى صورة النسيان؛ لأنّ عدم الالتزام لا يرجع إلى حكم تعبّدي يقبّد إطلاق الكلام؛ بل يرجع إلى عدم استظهارهم الإطلاق، وبه يتمّ الإطلاق بالنسبة إلى العلم والعمد والنسيان؛ لأنّه كلام واحد، ولادليل آخر لصورة النسيان.

نعم، إعراض الجلّ - لولا الكلّ - يوجب التوقّف في الحكم، فيما أنّ الإعراض موهن عندنا، تقتصر في الحكم بالبطلان على صورة العلم والعمد، والله العالم.

وأما النذر المعيّن: فقد ألحق بالقضاء المعيّن في الحكم بامتداد وقت النية للناسي - دون العالم العامد - استناداً إلى رواية صالح بن عبدالله، ولكن الرواية وردت في النذر الموسّع، فلا وجه للإلحاق.

فالتحصّل إلى الآن: قيام الأدلّة على امتداد وقت النية في المندوب والواجب الموسّع مطلقاً ولو عمداً، وأما المضيق فلا دليل عليه إلاّ في القضاء؛ لإطلاق روايتي الحجّاج، مع ما قدّمناه فيه.

وأما الكلام في الجهة الثانية: ففي تحديد منتهى امتداد النية؛ وهل هو الزوال، أو يمتدّ إلى ما بعده؟

والجواب: أنّ الأدلّة الواردة في المقام متعارضة؛ ففي بعضها التحديد بالزوال وعدم مشروعيّة الصوم بعده، وفي بعضها امتداد وقتها إلى ما بعد الزوال، كرواية البرنظي، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان، ويصبح فلا يأكل إلى

العصر، أيجوز له أن يجعله قضاءً من شهر رمضان؟ قال: «نعم»^(١).
ورواية عبدالرحمان بن الحجّاج الثانية، وفيها: «وقد ذهب عامة
النهار»^(٢)، الظاهر في إرادة ما بعد منتصف النهار.
وهاتان الطائفتان من الأدلة متعارضتان، فلا يمكن الالتزام بهما.
وقد يقال بترجيح الطائفة الأولى؛ لاعتزادها بالشهرة الفتوائية.
وفيه: أن عدم مرجحية الشهرة الفتوائية؛ لأن روايات الترجيح ناظرة
إلى الشهرة الروائية.

وأما ما قيل من حمل رواية البرنطي على إرادة وقت صلاة العصر؛
وهو الزوال، فلا ينافي الطائفة الأولى، فهو بعيد جداً عن ظاهر الرواية.
وعليه فمقتضى القاعدة التخيير بعد استقرار التعارض وعدم المرجح
لو لم نقل بأقوائية ظهور الطائفة الأولى بعد طرح رواية البرنطي بالإرسال؛
لأن الباقي - وهي رواية ابن الحجّاج - ظاهرة في استمرار الوقت إلى ما قبل
الغروب، وأما رواية عمّار الساباطي التي هي من الطائفة الأولى، فهي نصّ
في عدم مشروعية الصوم بعد الزوال، حيث قال فيها: فإن كان نوى
الإفطار، يستقيم أن ينوي الصوم بعدما زالت الشمس؟ قال: «لا»^(٣)، فتقدّم
على رواية ابن الحجّاج الظاهرة في المشروعية بلحاظ قوله: «ذهب عامة
النهار».

نعم، يمكن حمل رواية ابن الحجّاج على الزوال؛ باحتساب النهار

١- وسائل الشيعة ١٠: ١٢/ أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح ٩، التهذيب ٤: ١٨٨ / ٥٢٩.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ١١/ أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح ٦.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ١٣/ أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح ١٠.

من الفجر، لا من طلوع الشمس؛ لأنّ الباقي بعد الزوال أقلّ من الماضي قيل الزوال. هذا.

ولكن الإشكال باق على القول باعتبار رواية البزنطي وإن كانت مرسلّة؛ المشهور أعرضوا عنها بل المحكي عن ظاهر السيد عليه السلام الإجماع على خلافها، فتعيّن العمل بالطائفة الأولى الدالّة على تحديد وقت النية إلى الزوال، وعدم مشروعية صوم ما بعده.

وأما الفرع الثاني: ففي الصوم المندوب، وقد قوى الماتن عليه السلام امتداد وقت نيته إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه، وبهذا أفتى الصدوق في «الفقيه»^(١)، والشيخ^(٢)، والأسكافي^(٣) وأبناء زهرة^(٤) وحمزة^(٥) وإدريس^(٦)، والعلامة في «المنتهى» و«التحرير» و«المختلف»^(٧)، والشهيد الأوّل في «الدروس»، والشهيد الثاني في «الروضة»^(٨)، وأدعى في «الانتصار»^(٩) و«السرائر» الإجماع على ذلك.

ولكن المنسوب إلى جماعة أنّ حال المندوب حال الفريضة؛ من حيث التحديد بالزوال، إلاّ أنّه يثاب بمقدار إمساكه، بل نسبه في

١- من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٧.

٢- النهاية: ١٥١.

٣- نقله عنه الشهيد في البيان: ٢٢٦.

٤- غنية الزروع: ١٣٧.

٥- الوسيلة: ١٤٠.

٦- السرائر ١: ٣٧٣.

٧- منتهى المطلب ٢: ٥٥٩، تحرير الأحكام ١: ٧٦، مختلف الشيعة ٣: ٣٧١.

٨- الدروس الشرعية ١: ٢٦٦، الروضة البهية ٢: ١٠٧.

٩- الانتصار: ٦٠.

«الذخيرة»^(١) إلى الأكثر، بل وفي «المسالك»^(٢) و«المدارك»^(٣)، نسبتها إلى المشهور.

واستدلّ على القول الأوّل أولاً بصحيفة هشام بن سالم الحاكية لفعل أمير المؤمنين عليه السلام من أنّه كان يدخل إلى أهله، فإن وجد شيئاً، وإلا صام^(٤)، الظاهر في استمرار هذا الفعل؛ لمكان «كان» وإتيان البيت إنّما هو بعد الزوال غالباً، فتدلّ على جواز تجديد النية إلى ما بعد الزوال.

وثانياً: بموثقة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة، قال: «هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثمّ بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء»^(٥).

وهي صريحة في امتداد الوقت إلى الغروب. واستدلّ على القول الثاني بالأصل، وكذا برواية ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب، ثمّ أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار، قال: «يصوم إن شاء، وهو بالخيار إلى نصف النهار»^(٦).

وبموثقة لابن بكير أيضاً - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

١ - ذخيرة المعاد: ٥١٤.

٢ - مسالك الأفهام ٢: ٩.

٣ - مدارك الأحكام ٦: ٢٥.

٤ - وسائل الشيعة ١٠: ١٢ / أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح ٧.

٥ - وسائل الشيعة ١٠: ١٤ / أبواب وجوب الصوم ب ٣ ح ١.

٦ - وسائل الشيعة ١٠: ٦٨ / أبواب ما يمسه عنه الصائم ب ٢٠ ح ٣.

يجنب، ثم ينام حتى يصبح، أيصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال: «أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟!»^(١).

فالقولان في المسألة متعارضان بحسب المستند لهما؛ لأنّ القول الأوّل ينافي القول الثاني - المستند إلى روايتي ابن بكير - الناظر إلى اختصاص الوقت في المندوب بما قبل الزوال. ولكن الرواية الأولى ضعيفة بأبي عبدالله الرازي؛ لتضعيف ابن الوليد والصدوق له.

وأما الثانية، فهي وإن دلت على أنّ الغاية هي الزوال، إلا أنّ الدلالة ظاهرة؛ لإيكال الإمام عليه السلام الأمر إلى معلوم السائل، فلا يكون زائداً على الظهور العرفي في التحديد المزبور. مع أنّ موثقة أبي بصير صريحة في جواز تحديد النية إلى ما بعد العصر، وكذا صحيحة هشام المتقدمة.

المسألة ١٢: لو نوى الصوم ليلاً، ثم نوى الإفطار؛ ثم بدا له الصوم قبل الزوال، فنوى وصام قبل أن يأتي بمنظر، صحّ على الأقوى؛ إلا أن يفسد صومه برياء ونحوه، فإنّه لا يجزئه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط^(٢).

هذه المسألة من متمّمات المسألة السابقة؛ حيث إنّ الموضوع في المسألة السابقة من لم ينو الصوم أصلاً، ثم بدا له أن يصوم، والموضوع في

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٦٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٠ ح ٢، الكافي ٤: ١٠٥ / ٣.

٢ - العروة الوثقى ٢: ١١.

هذه المسألة من كان ناوياً للصوم حتى أصبح، ثم نوى الإفطار، وقبل أن يفطر أراد الصيام، فهل يصح منه نيّة الصوم قبل الزوال ويصح صومه، أو لا؟ قد يقال بعدم صحّة الصوم منه، كما هو المحكي عن الحلبي رحمته الله (١)، والعلامة في «الإرشاد» (٢)، والفخر في «شرح القواعد» (٣)، والشهيد الثاني في «الدروس» (٤)، و«البيان» (٥)، و«حاشية القواعد»، والشهيد الثاني في «المسالك» (٦)، وهو خيرة «الجواهر» (٧)، وليس وجه البطلان عندهم أنّ نيّة الإفطار من المفطرات؛ لأنّه سيأتي منع مفطرية نيّة الإفطار، وأنّها أمور محدودة غيرها-، بل الوجه عندهم: هو أنّ الصوم عمل عبادي يلزم وقوع مجموعه عن نيّة القربة، فمع وقوع جزء منه بدون نيّة القربة، يكون مقتضى القاعدة بطلانه؛ لانتفاء الكل بانتفاء جزئه، كما مرّ تفصيلاً، فعلى هذا عند ما نوى الإفطار يقع جزء من إمساكه بدون نيّة القربة، وهو يستلزم البطلان. هذا مضافاً إلى أنّ ما دلّ على امتداد وقت النيّة إلى الزوال، موضوعه غير الناوى من الليل حتى أصبح فلا يشمل من كان ناوياً، ثمّ نوى الإفطار، ثمّ بداله الصوم.

وبالجملة: فمقتضى القاعدة بطلان صومه؛ لعدم الدليل التعبدية على

١- الكافي في الفقه: ١٨٢.

٢- إرشاد الأذهان ١: ٣٠٠.

٣- إيضاح الفوائد ١: ٢٢٣.

٤- الدروس الشرعية ١: ٢٦٧.

٥- البيان: ٣٦٢.

٦- مسالك الأفهام ٢: ١٥.

٧- جواهر الكلام ١٦: ٢١٥.

خلاف القاعدة، فهي محكمة.

ولكن التحقيق يقتضي خلاف ذلك؛ لأن ما يظهر من ملاحظة مجموع الأدلة الواردة في الباب، كونها في مقام بيان التوقيت لنية الصوم؛ أي امتداد وقتها إلى الزوال، وكفاية تحققها قبل الزوال، من دون دخل لخصوصية عدم سبق النية الليلية.

والأسئلة وإن كانت عمّن لم تسبق له النية، إلا أن الأجوبة ناظرة إلى بيان امتداد وقت نية الصوم من دون أخذ سبق النية وعدمه، واستشهد لذلك برواية صالح بن عبدالله، ببيان أن موضوعها الناي للصوم ليلاً، ثم بدا له الإفطار، ثم أراد الصيام.

وفيه: أن السؤال فيها عن حكم من نوى ليلاً، ثم يبدو له الإفطار، وكذا عن حكم من لم ينو الصوم، ثم بدا له الصيام بعد ما يصبح، وإليك النص: قال: قلت: رجل جعل لله عليه الصيام شهراً فيصبح وهو ينوي الصوم، ثم يبدو له فيفطر، ويصبح وهو لا ينوي الصوم، فيبدو له، فيصوم؟ فقال: «هذا كله جائز»^(١).

نعم، لا بأس بالاستشهاد بإطلاق رواية عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام: عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان، ويريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: «هو بالخيار إلى أن تزول الشمس...»^(٢)، حيث لم يؤخذ سبق النية فيها سؤالاً وجواباً، بل سأل عن

١ - وسائل الشيعة ١٠: ١١ / أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ١٣ / أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح ١٠.

وقت النيّة، وأجابه الإمام عليه السلام بامتداد الوقت إلى زوال الشمس، فما أفاده السيّد الماتن رحمته الله من تماميّة صوم من نواه، بداله الإفطار، ثمّ نوى الصوم قبل الزوال، صحيح لا غبار عليه.

وأما حكمه بفساد صوم المرائي وعدم كفاية تجديد النيّة على الأحوط، فهو مبنيّ على القول بمانعيّة الرياء عن صحّة العبادات مطلقاً، كالاستدبار في الصلاة، وتناول المفطر في الصوم، فإنّه بنفسه مانع عن الصحّة، وموجب للبطلان، فلا يكون هذا المورد مشمولاً لأدلة امتداد النيّة؛ لأنّ موضوع تلك الأدلة هو من لم يحدث منه ما ينافي الصوم.

وأما لو قلنا بأنّ مبطلية الرياء ليست من جهة كونه بنفسه من موانع العبادة، ومما يوجب الحزازة والمنقصة في الفعل؛ حتّى يؤدّي إلى الفساد، بل إنّما كانت من جهة منافاته لقصد القربة المتقوم بقصد العمل لله بنحو الإخلاص، فوجوده حيث يلزم منه عدم تحقّق قصد القربة آنأماً، يوجب بطلان العبادة؛ لانتفاء شرطها، فلا يضرّ فيما نحن فيه؛ لأنّ الإخلال بقصد القربة لا يضرّ بصحّة الصوم بعد إمكان تجديد النيّة وامتداد وقتها إلى الزوال، فيكون قصد الرياء كقصد الإفطار.

ولعلّ الوجه في توقّف الماتن رحمته الله عدم اتّضح أحد الوجهين عنده.
المسألة ١٣: إذا نوى الصوم ليلاً، لا يضرّه الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم^(١).

ما أفاده رحمته الله هو المستفاد من الأدلة، إلّا أنّ المنسوب إلى الشهيد رحمته الله في

«البيان»^(١)، التردد في الجماع بعد النية؛ وأنه لو أتى به لزمه تجديد النية.
 وأشكل عليه في «المدارك»^(٢): بأنها دعوى مجردة من الدليل.
 وفي «الجواهر»^(٣): بأن على خلافها الدليل.
 وفي «مستند العروة»^(٤): بأنه لم يظهر له أي وجه؛ لوضوح عدم منافاة الإتيان به لاللنية، ولاللمنوي.

والذي يخطر بالبال - توجيهاً لكلام الشهيد^(٥) - أن يقال: إنّ المعبر عنده في باب النية هو الإخطار، لا الداعي، أو إنّ الاكتفاء بالداعي في باب الصوم، لقيام الإجماع على صحّة صوم النائم أو الغافل مع سبق النية منهما، فتكون النتيجة عدم منافاة استعمال المفطر قبل الفجر؛ لتحقق الداعي، إلاّ أنه حيث كان الدليل على كفاية الداعي لئبياً، لذا يقتصر فيه على القدر المتيقن منه، دون مورد الشكّ، فمع الشكّ في كفاية الإخطار السابق على الأكل وعدمها كان مقتضى القاعدة عدم الاكتفاء به؛ ووجوب تجديد النية بعده.
 ولكن التحقيق - بعد التنزل وتسلم المبنى - كفاية النية السابقة على إتيان المفطر؛ لعدم تنافي الإتيان به مع الأمور به - وهو الإمساك في النهار عن النية - حتّى يستلزم الشكّ في كفاية الإخطار السابق، فالحقّ ما ذهب إليه الماتن^(٦) وسائر الأعلام.

المسألة ١٤: يجوز في شهر رمضان أن ينوي لكل يوم نية على حدة،

١- البيان: ٣٦٢.

٢- مدارك الأحكام ٦: ٢٦.

٣- جواهر الكلام ١٦: ١٩٢.

٤- موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ٦١.

والأولى أن ينوي صوم الشهر جملةً، ويجدد النيّة لكلّ يوم، ويقوى الاجتزاء بنيّة واحدة للشهر كلّه، لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكلّ يوم.

وأما في غير شهر رمضان من الصوم المعين، فلا بدّ من نيّته لكلّ يوم إذا كان عليه أيّام، كشهر، أو أقلّ، أو أكثر^(١).

قد مرّ آنفاً في توجيه كلام الشهيد^(٢): أنّه لو التزمنا في باب النيّة بأنّها الداعي إلى الفعل، لا الإخطار، وقلنا بأنّ المراد من الداعي هو الداعي الشأني، ولا الفعلي، فلا يلزم إخطار نيّة الصوم لكلّ يوم، أو للشهر كلّه، بل يكفي تحقّق نيّة الصوم بنحو الداعي.

وأما لو قلنا باعتبار الإخطار في العبادات؛ وكفاية الداعي في الصوم - للإجماع - فالقدر المتيقّن منه هو الداعي المسبوق بالإخطار في كلّ يوم من تلك الأيام.

وعلى كلّ حال: فلا إشكال في جواز النيّة في شهر رمضان لكلّ يوم بنيّة على حدة لأنّ إشكال الشهيد الثاني^(٣) - بتعلّق الأمر لصوم شهر رمضان بكامله، وأنّه عبادة واحدة - وإن سلّمناه، ولكنّه لا يقتضي عدم جواز النيّة لكلّ يوم على حدة، ووجوب النيّة لكلّ الشهر؛ بداهة تعدّد الإطاعة والعصيان والثواب والعقاب لكلّ يوم، وهو كاشف عن تعدّد المأمور به، فما أفاده من الحكم بأولويّة الجمع بين النيّتين - بعد الحكم

١- العروة الوثقى ٢: ١١.

٢- مسالك الأفهام ٢: ١١.

بكفاية النية لكلّ يوم على حدة - ممّا لا وجه له، كما لا وجه لحكمه بإيجاب الاحتياط بتجديد النية لكلّ يوم بعد أن قوّى الاجتراء بنية واحدة للشهر؛ لعدم الدليل على الحكم بالأولوية في الأوّل، والاحتياط في الثاني. هذا مضافاً إلى أنّ الحكم بإيجاب الاحتياط، ينافي الحكم الأوّل بالأولوية الظاهر في الترجيح والاستحباب، لا الإلزام. وأمّا غير شهر رمضان، فقد حكم الماتن بوجود النية لكلّ يوم إذا كان عليه أيّام.

ولكنّ الظاهر أنّه لا وجه للتفريق بين رمضان وغيره؛ لأنّه قد مرّ أنّ الاجتراء في رمضان بنية واحدة، لم يثبت بدليل خاصّ حتّى نقول بخروج غيره عن دلالة الدليل، وعلى هذا لو قلنا بكفاية الداعي، فلا وجه لهذا الحكم أيضاً.